بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٢٦
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/١٦

ملف رقم: ١٨١٦/٤/٨٦

السيد الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٢٣) المؤرخ ٢٠١٤/٢/٢٦ بطلب إبداء الرأى القانونى بشأن جواز تعيين السيد الدكتور/ حاتم أحمد عبد الحميد فراج فى وظيفة مستشار (أ) بالدرجة الممتازة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٨٨) لسنة ٢٠١١ تم تعيين السيد الدكتور/ حاتم أحمد عبد الحميد فراج (المعروضة حالته) الشاغل وظيفة طبيب بيطرى بالدرجة الثانية بالهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى مساعدًا لوزير الزراعة واستصلاح الأراضى بالدرجة الممتازة بالمجموعة النوعية لوظائف مساعدى الوزراء المستحدثة بديوان عام الوزارة، وذلك لمدة عام تنتهى فى ٢٠١٢/١٢/١٩، ولم يتم تجديد تعيينه فيها. وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١٥ صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠١٢ برفع اسمه من عداد العاملين بالهيئة لتعيينه بتلك الوظيفة؛ فطلبت الهيئة رأى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بشأن تحديد الوظيفة الواجب تعيينه فيها، حيث خلص رأي إدارة الفتوى بكتابها رقم (٤٢٥) المؤرخ ٢٠١٣/٤/١ في الملف رقم (١٠٥/١/٢٢) إلى أحقية المعروضة حالته فى النقل إلى وظيفة غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته السابقة (مساعد وزير)، وبراتبه فيها، وحال عدم وجودها يتم استحداثها وتمويلها، على أن تُلغى بخلوها من شاغلها، إعمالًا لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

فطلبت الوزارة استصدار قرار رئيس مجلس الوزراء بتعيينه فى وظيفة مستشار (أ) بالدرجة الممتازة، بحسبانها الوظيفة غير القيادية المعادلة لوظيفة مساعد وزير، حسبما أفاد الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، حيث خلص رأى هيئة مستشارى مجلس الوزراء بموجب كتابها رقم (٣- ٣١٤٦) المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٥ إلى عدم أحقية المعروضة حالته فى التعيين فى وظيفة مستشار (أ) بالدرجة الممتازة، على أساس أن شاغلي وظيفة مساعدى الوزراء ليسوا من بين المخاطبين بأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، وأن تعيينه يجب أن يتم وفقًا لحكم المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وذلك بإعادة تعيينه فى الوظيفة التى كان يشغلها بالهيئة، أو فى وظيفة أخرى مماثلة؛ وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ٧ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨- المعمول به في تاريخ انتهاء مدة شغل المعروضة حالته وظيفة مساعد وزير - كانت تنص على أن: "يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على: ١-... ٢- العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم. ..."، وأن المادة (١٧) منه كانت تنص على أن: "تعلن الوحدات عن الوظائف الخالية بها التى يكون التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة فى صحيفتين يوميتين على الأقل, ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها. وتحدد السلطة المختصة الوظائف التى يكون شغلها بامتحان وتلك التى تشغل بدون امتحان"، وأن الفقرة الأولى من المادة (٢٣) منه كانت تنص على أن: "استثناء من حكم المادة (١٧) يجوز إعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الوحدة أو فى وحدة أخرى بذات أجره الأصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الأقدمية وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التى يعاد التعيين عليها، على ألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف"، وأن المادة الأولى من القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية - فى المجال الزمنى لسريانه - كانت تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف فى الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك مالم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة الثانية منه كانت تنص على أن: "يُلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
قسمي الفتوى والتشريع

الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة الرابعة منه كانت تنص على أن: "يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره"، وقد تم نشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية فى ٢٠١٥/٣/١٢، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف فى الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق".

وتبين لها كذلك، أن المادة الأولى من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام – الملغى بموجب القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية فيما يخص المخاطبين بأحكامه – تنص على أن: "يكون شغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، والأجهزة الحكومية، التى لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته، والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقًا لأحكام هذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقى الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة. ويقصد بهذه الوظائف تلك التى يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التى يعملون فيها من درجة مدير عام، أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تنتهى مدة تولى الوظيفة المدنية القيادية بانقضاء المدة المحددة فى قرار شغل العامل لها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها، فإذا انتهت مدة تولى الوظيفة المذكورة شغل وظيفة أخرى غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته وبمرتبه الذى كان يتقاضاه مضافا إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها. ويكون النقل داخل الوحدة بقرار من السلطة المختصة وإلى خارج الوحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء. ... ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية أو النقل منها طبقًا للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يومًا على الأقل"، وأن المادة الخامسة من القانون ذاته تنص على أن: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، متضمنة قواعد الاختيار والإعداد والتأهيل والتقويم"، وأن المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه الصادرة بقرار

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مركز المعلومات - مجلس الدولة
قسمي الفتوى والتشريع - الجمعية العمومية

رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٦) لسنة ١٩٩١ – والمعدلة بالقرار رقم (٧٨١) لسنة ٢٠١٠ – تنص على أن: "تعلن كل جهة عن شغل الوظائف القيادية الخالية بها أو المتوقع خلوها خلال ستة أشهر فى صحيفتين يوميتين ... ويتضمن الإعلان مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ووصف موجز لها وشروط شغلها..."، وأن المادة (٤) منها تنص على أن: "يشترط فيمن يتقدم للإعلان: (أ) أن يكون مستوفيًا لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها طبقًا لبطاقة الوصف. (ب) أن يرفق بطلبه موقفه بالنسبة للمهارات والقدرات المطلوبة لشغل الوظيفة مدعما بالمستندات الدالة على ذلك وإنجازاته السابقة"، وأن المادة (٥) منها تنص على أن: "يتم تقييم المتقدمين على أساس مجموعة من المعايير والقدرات وذلك مع باقى اشتراطات شغل الوظيفة. وتنقسم المعايير والقدرات إلى أربع مجموعات: ١- التاريخ الوظيفى: ... ٢- المهارات القيادية: ... ٣- القدرات العلمية والعملية وتشمل: ... ٤- السمات الشخصية: ... وتراعى اللجنة عند تقدير هذه المعايير والقدرات نوع الوظيفة المعلن عنها وبطاقة وصفها والجهة المدرجة بها"، وأن المادة (٦) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "تشكل بقرار من السلطة المختصة فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة لجنة دائمة من عدد فردى من الخبراء فى مجال التخصص وإدارة الموارد البشرية والحاسب الآلى واللغات برئاسة الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة وللجنة أن تضم إلى عضويتها خبراء فى مجال الوظيفة التى يعلن عنها. وتختص هذه اللجنة بالنظر فى الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحاصل على أعلى درجات وفقًا للتقييم النسبى للمعايير والمهارات والقدرات المطلوبة لإيفادهم للتدريب اللازم لشغل هذه الوظائف. وللجنة أن تستعين بالأجهزة المختصة بالدولة لاستكمال ما ترى لزومه من بيانات ومعلومات..."، وأن المادة (٧) منها تنص على أن: "تختص اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنظر فى الترشيح والاختيار والإعداد لشغل الوظائف القيادية الشاغرة..."، وأن المادة (١٨) منها تنص على أن: "يقدم شاغل الوظيفة القيادية تقريرا سنويا عن إنجازاته ويسلم التقرير ومعه صورة من المقترحات التى تقدم بها عند شغل الوظيفة إلى الأمانة الفنية للجنة الدائمة للوظائف القيادية المختصة والتى تتولى توزيعه على أعضاء اللجنة لدراسته وإبداء ملاحظاتهم فى ضوء الإنجازات التى حققها وما سبق أن تقدم به من اقتراحات وما تم تنفيذه فعلا منها. وترفع اللجنة التقرير وملاحظاتها عليه إلى السلطة المختصة بالتعيين ليكون تحت نظرها عند انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية"، وأن المادة (٢١) منها تنص على أنه: "فى حالة انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية دون تجديد تحدد السلطة المختصة الوظيفة التى ينقل إليها شاغل الوظيفة القيادية ويتم النقل اعتبارًا من اليوم التالى لانتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية، ويصدر بالنقل قرار من السلطة المختصة بذلك طبقًا للقوانين واللوائح إذا كان إلى وظيفة داخل الوحدة، ويكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
قسمي الفتوى والتشريع

إذا كان إلى وظيفة خارج الوحدة. ويتم النقل إلى الوظائف غير القيادية الشاغرة فإذا لم توجد وظيفة من ذات الدرجة تتخذ إجراءات استحداثها وتمويلها بحسب الأحوال، ويلغى هذا التمويل بخلوها من شاغلها".

كما تبين للجمعية أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن وظائف مساعدى أوّل ومساعدى الوزراء بالوزارات، كانت تنص على أن: "يجوز إنشاء وظائف لمساعدى أوّل ومساعدى الوزراء بالمجموعة النوعية لوظائف مساعدى الوزراء بالدرجة الممتازة بالهياكل الوظيفية للوزارات المختلفة فيما عدا الوزارات التى يتضمن هيكلها وظيفة مساعدى أوّل ومساعدى الوزراء، وتتضمن وظيفة مساعد أول الوزير وعدد من مساعدى الوزير وفقًا لاحتياجات الهيكل التنظيمى للوزارة للإشراف على قطاع أو أكثر من قطاعاتها أو أى من أنشطتها أو برامجها الرئيسية، ويُحدد الوزير بقرار منه مسئوليات وأعباء شاغليها ونطاق الإشراف والمتابعة والتقييم لهم، وتتبع الوزير مباشرة"، وأن المادة الثانية منه كانت تنص على أن: "يتولى الوزير المختص اختيار المرشحين لهذه الوظائف، والتأكد من صلاحيتهم وفقًا لبطاقات الوصف لهذه الوظائف، ويُعد بذلك تقريرًا إلى رئيس مجلس الوزراء متضمنًا سيرة المرشح الذاتية مشفوعًا باقتراح بالوظيفة المرشح لها والاختصاصات المقترح إسنادها إليه"، وأن المادة الثالثة منه كانت تنص على أن: "يصدر بقرار من وزير الدولة للتنمية الإدارية بطاقات وصف الوظيفة لوظائف مساعدى أوّل ومساعدى الوزراء، ويُحدد فيه الوصف العام للوظيفة، ومهامها، وشروط الاختيار وأهمها التأهيل العلمى والمهارات والخبرات، والسمات الشخصية"، وأن المادة الرابعة منه كانت تنص على أن: "يكون شغل وظائف مساعدى أوّل ومساعدى الوزير، بطريق التعيين أو النقل أو الإعارة بقرار من السلطة المختصة بالتعيين فى وظائف الدرجة الممتازة بناءً على عرض الوزير المختص، وذلك لمدة لا تُجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بإعفائه من منصبه قبل انتهاء المدة المحددة، ويتم تمويل هذه الوظائف خصمًا على الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالموازنة العامة للدولة"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦١٢) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء، بمراعاة حجم واختصاصات كل وزارة والجهات التابعة لها، اختيار مساعدين ومعاونين لهم، وذلك بما لا يجاوز: – عدد (٤) مساعدى وزير. – عدد (٤) معاونى وزير"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تشغل وظائف مساعدى ومعاونى الوزراء بالاختيار، وذلك عن طريق التعاقد أو الندب الكلى أو الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد. ..."، وأن المادة الثالثة عشرة منه تنص على أن: "يُلغى قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما (٢٩٣٢) لسنة ٢٠٠٩، و(١٨١١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما، ويُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، ولائحته التنفيذية، حدد الجهات والبنوك والشركات التي تطبق عليها أحكامه، ومن بينها الوزارات والهيئات العامة، كما حدد الوظائف المخاطبة بهذه الأحكام في كل منها، وهى وظائف مستوى الإدارة العليا، من درجة مدير عام فما يعلوها التى يرأس شاغلوها وحدات، أو تقسيمات تنظيمية من مستوى إدارات عامة، أو من الدرجة العالية (رئيس إدارة مركزية)، أو الدرجة الممتازة (رئيس قطاع)، أو الدرجة العليا وما يعادلها، التي يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج، أو الخدمات، أو تصريف شئون الجهات التي يعملون بها، وأن التعيين فى هذه الوظائف قد يكون تعيينًا مبتدأً تنفتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل، أو تدخل به فى سياق وظيفى جديد منبت الصلة عن الوضع الوظيفى السابق، أو تعيينًا متضمنًا ترقية يقوم فى نطاق علاقة وظيفية قائمة بالفعل، ويمثل امتدادًا للوضع الوظيفى السابق، وسواء أكان تعيينًا مبتدأ، أم كان متضمنًا لترقية، فإنه يكون لمدة مؤقتة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة، أو لمدد أخرى مماثلة، وذلك بمراعاة ما استحدثه قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ في مجال سريانه من وضع حد أقصى لمدة شغل هذه الوظائف. وقد ناط القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه باللائحة التنفيذية له وضع قواعد الاختيار والإعداد والتأهيل لشغل هذه الوظائف، وقواعد تقويم أداء شاغليها، وقواعد انتهاء مدة الشغل، حيث أسندت اللائحة للجنة الدائمة لشغل الوظائف المدنية القيادية، التي تشكل بالجهات والبنوك والشركات المخاطبة بأحكام هذا القانون النظر فى الترشح لشغل تلك الوظائف وفقًا للقواعد التى حددتها اللائحة، وتقييم أداء شاغليها، وذلك توطئة للعرض على السلطة المختصة بالتعيين، أو التجديد لإجراء شئونها، وأن المشرع في المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر – قبل إلغائه – كان يجيز إعادة تعيين العامل في الجهات المخاطبة بأحكامه، ومن بينها الهيئات العامة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قوانين، أو قرارات إنشائها، فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها، أو فى وظيفة أخرى مماثلة، فى الوحدة ذاتها، أو فى وحدة أخرى، بأجره الأصلى ذاته الذى كان يتقاضاه، شريطة توفر الشروط المطلوبة قانونًا لشغل الوظيفة التى يعاد التعيين عليها، وألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف. وقد وردت نصوص كل من قانونى الخدمة المدنية الملغى، والحالى خلوًا من حكم مماثل لحكم المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليها.

كما استظهرت الجمعية مما تقدم، أنه تم إنشاء وظيفة مساعد أول الوزير ووظائف مساعدي الوزير بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٣٢) لسنة ٢٠٠٩ استنادًا إلى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

سالف الذكر، بالمجموعة النوعية لوظائف مساعدى الوزراء، بالدرجة الممتازة بكل وزارة، بحيث تتبع الوزير مباشرة، وفقًا لاحتياجات الهيكل التنظيمى لها، وذلك في المجال الزمني للعمل بأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، والتى يتولى شاغلها الإشراف على قطاع، أو أكثر من قطاعات الوزارة، أو أى من أنشطتها، أو برامجها الرئيسة، وناط هذا القرار بكل وزير – بقرار منه – تحديد مسئوليات وأعباء شاغلى هذه الوظائف ونطاق الإشراف والمتابعة والتقييم لهم، وجعل ذلك القرار شغل الوظائف المذكورة بطريق التعيين، أو النقل، أو الإعارة بقرار من السلطة المختصة بالتعيين فى وظائف الدرجة الممتازة، بناءً على عرض الوزير المختص الذى يتولى اختيار المرشحين لهذه الوظائف، والتأكد من صلاحيتهم وفقًا لبطاقات وصفها، وقد جعل قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه شغل وظائف مساعد أول ومساعدي الوزراء موقوتًا بمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بإعفاء شاغلها من منصبه قبل انتهاء مدة الشغل، وذلك بالنظر إلى اختلاف طبيعة واجبات ومسئوليات وظائف مساعد أول ومساعدي الوزراء عن طبيعة مسئوليات واختصاصات الوظائف المدنية القيادية المخاطبة بأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١، ومن ثم فإنه لا يطبق على شاغلي الوظائف المذكورة أولًا ما يطبق على شاغلي غيرها من الوظائف التي يتضمنها جدول الوظائف بالوحدة من حيث استمرار العلاقة الوظيفية، كما لا يطبق عليهم حكم القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ سالف الذكر الذي يقضي بنقل شاغل الوظيفة المدنية القيادية إلى وظيفة أخرى غير قيادية لا تقل عن درجة وظيفته، وبراتبه الذي كان يتقاضاه مضافًا إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها، وذلك حال انتهاء مدة شغله للوظيفة القيادية دون تجديد.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الهيئة العامة للخدمات البيطرية أصدرت القرار رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠١٢ برفع اسم المعروضة حالته من عداد العاملين بالهيئة لتعيينه فى وظيفة مساعد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٨٨) لسنة ٢٠١١، والتى انتهت مدة شغله لها فى ٢٠١٢/١٢/١٩ دون تجديد، وذلك إعمالًا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٣٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، ومن ثم فإنه لا يجوز قانونًا تطبيق حكم المادة الثانية من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ سالف الذكر عليه، بنقله إلى وظيفة معادلة لوظيفة مساعد وزير من الدرجة الممتازة، وإنما تنتهى علاقته الوظيفية بالوزارة بانتهاء مدة شغله وظيفة مساعد وزير، وإذ لم يجرِ إعادة تعيين المعروضة حالته بالهيئة بمسند من حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في المجال الزمني للعمل به، وكانت أحكام كل من قانون الخدمة المدنية (السابق) وقانون الخدمة المدنية الحالي وردت خلوًا من حكم مماثل لحكم تلك الفقرة، ومن ثم فإنه لا يجوز إعادة تعيين المعروضة حالته وفقًا لحكمها، هذا فضلاً عن خلو

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٣٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه من حكم يقضي بإعادة شاغلى وظائف مساعدى أوّل ومساعدى الوزراء بالوزارات المختلفة حال انتهاء مدة شغلهم لها دون تجديد، إلى وظائفهم السابقة، أو استمرار علاقتهم الوظيفية بالوزارة على وظيفة أخرى.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز تعيين المعروضة حالته فى وظيفة مستشار (أ) بالدرجة الممتازة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٥ / ٧ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع